

Distr. **GENERAL** الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/BLZ/3 20 February 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة جنیف، ٤ - ٥ ۱ أیار /مایو ۲۰۰۹

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ١/٥*

بليز

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من أربعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الـــدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أيـة آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية الـسامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

ا- حاء في الورقة المشتركة ١ التي قدمتها حركة الدعوة الموحدة في بليز، ومبادرة الحقوق الجنسية (٢) أن بليز وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لكنها لم تصدق عليه (٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ ما أشار إليه تقرير لجنة الإصلاح السياسي الصادر في عام ٢٠٠٠ ووثائق حكومية أخرى من ضرورة إدراج حكم في دستور بليز للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية يسلم بأهمية التحرر من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي^(٤).

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإصدار تشريع وطني لإعمال الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بليز^(٥). وفيما يتعلق بمسألة الأقليات الجنسية، أوصت الورقة بوضع إطار قانوني لضمان حقوق تلك الأقليات، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة والاغتصاب^(١).

٤- وأوصى برنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا بأن تتخذ بليز تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لإنشاء آلية فعالة لتحديد حقوق الملكية العرفية لجماعات المايا وحمايتها وفقاً للقوانين العرفية لجماعات المايا ولممارساتها المتعلقة بحيازة الأراضى، وبالتشاور مع جماعات المايا المتضررة (٧).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

دال – تدابير السياسة العامة

أوضحت الورقة المشتركة ١ أن التجريم القانوني للعلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من حنس
واحد يحول دون القيام بحملات مستدامة لتثقيف الجمهور من شألها أن تساعد في الحد من التحيزات الاجتماعية (٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن التحيز والوصم الاجتماعي يشكلان جزءاً من المعاناة اليومية للمثليين جنسياً من الشباب والأشخاص المتحولين جنسياً في إطار النظام التعليمي، وهي حالة من شأنها أن تؤثر أيضاً في الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أوضحت الورقة أن الكثير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول

الجنسية والمتحولين حنسياً يواجهون مشاكل نفسية وعاطفية هائلة، ويتعرضون للتحيز والتهميش في المحتمع وفي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عندما يكشفون عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (١٠٠). وأوصت الورقة بإقامة حوار في مجال الثقافة وحقوق الإنسان لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تمس أي شخص، بما يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين حنسياً وذلك باسم الثقافة أو التقاليد (١١).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى عدم وجود إطار قانوني يحمي حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على الرغم من وجود وعي واسع الانتشار ومؤسسي بالمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأشخاص. ووفقاً لما ذُكر في الورقة، فإن مسائل الافتقار إلى خدمات الفحص الطبي، وجوانب القصور من حيث مراعاة السرية، وما يحدث من تمييز في قطاع الخدمات الصحية ضد الشباب، والرجال الذين يمارسون الجنس مع المناعدة والمتحولين جنسياً، قد أسهمت جميعها في استمرار القيود التي تواجه المصابين بفيروس نقص المناعدة البشرية/الإيدز في حصولهم على الرعاية الصحية. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن بعض وسائط الإعلام لا تزال تصور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أنه مرض يصيب المثليين جنسياً (١٢). وأوصت الورقة بوضع إطار قانوني يشتمل على صلاحيات إنفاذ لحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز في جميع المجالات، يما في ذلك في مجال الخدمات الصحية وفي المدارس وفي أماكن العمل (١٣).

٧- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

9- أوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن المادة ٣٩ مسن القانون الجنائي تبيح لأولئك الذين لديهم سلطة على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ عاماً استخدام "القوالي التي لها ما يبررها" لأغراض الإصلاح، وأن المادة ٦ من قانون الاختصاص الجزئي (الجرائم) تؤكد أنه "يحق للآباء أو المدرسين أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم سلطة أو مسؤولية قانونية عن طفل أو شاب معاقبة ذلك الطفل أو الشاب"، وأن المادة ٢ من لوائح الأسرة والطفل (إيذاء الطفل) (الإبلاغ) (٩٩٩١) تنص على أن "تدابير التأديب المعقولة" لا تشكل إيذاء إذا طُبقت" بصورة معقولة ومعتدلة، وإذا لم تلحق أذى أو ضرراً بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً بالطفل"، لكن هذا الحكم لا يفسر على أنه يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية (١٤٥).

• ١- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في المدارس بموجب المادتين ٢٤ و٢٧ من قانون التعليم والفقرة (79 XVIII) من أنظمة التعليم في المرحلة الابتدائية، وإلى أن وزارة التعليم قد وضعت في عام ١٩٩٩ مشروع أنظمة تعليم جديدة لا تبيح العقوبة البدنية، لكن أنظمة التعليم الصادرة في عام ٢٠٠٠ عكست هذا الابتحاه وأصبح الحظر مرة أخرى موضع نقاش في سياق وضع أنظمة تعليم جديدة. وأفادت المبادرة العالمية أن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان في بليز والتي شملت ٩٣٩ تلميذاً فيما يتعلق بالتغيب عن المدرسة وبالمدارس الابتدائية التي تراعي ظروف الطفل قد أظهرت أن نسبة ٣٩ في المائة من الأطفال قد ذكروا أن سلوك العنف الذي يمارسه المدرسون، عما في ذلك العقوبة البدنية، هو أقل الجوانب التي يحبها الأطفال في حياقم المدرسية (١٥٠).

1۱- وأفادت المبادرة العالمية أن نظام العقوبات يعتبر استخدام العقوبة البدنية للمعاقبة على حريمة وسيلة غير مشروعة، كما يُحظّر اللجوء إليها كإحراء تأديبي في مركز احتجاز القصر "Youth Hostel" بموجب لوائح عام ٢٠٠٤ المتعلقة بالتسجيل والترخيص والشروط الدنيا لتشغيل وكالات الخدمات الاحتماعية (مشغلو دور

إيواء ورعاية الأطفال). ومع ذلك لا تزال العقوبة البدنية مشروعة في مؤسسات إصلاحية أخرى بموجب أنظمة السجن (٢٠٠٠)، وفي إطار تفويض السلطة الأبوية للأشخاص المسؤولين عن الأحداث المجرمين وفقاً لقانون المجرمين الأحداث(١٩٣٦).

11- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن المركز الدولي لدراسات السجون قد صنّف بليز في المرتبة الثانية عشرة على نطاق العالم من حيث نسبة السجناء إلى السكان، إذ يصل عدد السجناء فيها إلى نحو ٢٦١ سجيناً لكل ١٠٠٠ نسمة. وذكرت الورقة أن السجن الوحيد في بليز تديره مؤسسة كولبي، وهي مؤسسة مسيحية تتلقى تمويلاً حكومياً لأداء هذه المهمة. كما أوضحت الورقة أن اعتراض هذه المؤسسة على استخدام العازل الجنسي (الرفال) وما تنص عليه المادة ٥٣ من القانون الجنائي لبليز من اعتبار موظف السجن الذي يوزع الرفالات على السجناء شريكاً في الجريمة يجعلان عملية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون مسألة صعبة للغاية (١١). وأوصت الورقة بتنفيذ برنامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدوى الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لصالح المحرومين من حريتهم، يما في ذلك تنظيم حلقات عمل لإرهاف الإحساس والتوعيدة، وتوزيع الرفالات مجاناً، وإسداء المشورة والتدريب الطوعيين (١٥). وذكرت الورقة أن الأبحاث التي أحريت في عام ٢٠٠٥ تشير إلى أن المعدل العام لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بليز هو ٢٠٤ في المائة بالمقارنة بنسبة ٥٠٤ في المائة في حالة نزلاء السجون (١٩٠١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن المادة (٧١)(١) من القانون الجنائي لبليز تعرف الاغتصاب بأنه بحامعة جنسية للأنثى أياً كان عمرها دون موافقتها، وهو ما يفترض أن الاغتصاب لا ينطبق على الذكور، ويترك الرحال الذين يتعرضون للاغتصاب دون أي وسيلة للجوء إلى القانون. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن المادة ٧٤(١) من القانون الجنائي تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة وقد تمتد إلى عقوبة السجن المؤبد كل شخص يُدان لكونه قد جامع جنسياً أي طفلة يقل عمرها عن ١٤ عاماً سواء برضاها أم بغير رضاها "٢٠.

15- ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن حركة الدعوة الموحدة في بليز قد وثقّت عدة حوادث مارس فيها أفراد من الشرطة العنف ضد المثليين حنسياً ووجهوا إليهم التهديدات، مضيفة أنه عندما يقوم أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين حنسياً بإبلاغ الشرطة عن جريمة، فإن الضحايا يتعرضون للمزيد من الوصم والتمييز وتصبح هويتهم محط اهتمام الشرطة، وتلقى شكاواهم التجاهل ويستهان كها، وهو ما يفضي إلى إلقاء القبض على الضحايا في بعض الحالات. وتظل هذه الحوادث، إلى حد كبير، غير معروفة، إذ لا يُبلّغ عنها لأن الضحايا يشعرون بالعار ولا يثقون بالشرطة (٢١). وأوصت الورقة بتثقيف رجال الشرطة وتوعيتهم بالتزاماتهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين حنسياً، والمصابين بفيروس نقص حيث معاملة الأشخاص من المثليات والمثلين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين حنسياً، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز معاملة غير تمييزية، وكذلك التحقيق في أي سلوك تمييزي أو تعسفي لموظفي الشرطة تجاه هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم على ذلك عند الاقتضاء.

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

01- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المادة ٥٣ من الفصل ١٠١ من القانون الجنائي لبليز تنص على أن "كل من حامع شخصاً أو حيواناً فخالف ناموس الطبيعة يُعرّض نفسه للسجن لمدة ١٠ سنوات"، وأضافت أن هذا الحكم يُجرّم كل علاقة جنسية منافية لسُنّة الخلق تمارس بالتراضي، سواء أكان الطرفان من الجنس نفسه أم لا، وإن كان هذا لا يسري، بسبب التحيز في المجتمع، إلا على العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من حنس واحد أو على من يُتصوَّر أهم يفعلون ذلك (٢٢). وأوصت الورقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من حنس واحد وذلك بإلغاء المادة ٥٣ من القانون الجنائي لبليز (٢٣).

17- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً لا يمكنهم الحصول على حدمات المشورة والتدريب الطوعيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقة الأبوين، وهو ما ينتهك حق الشباب في الخصوصية وفي الصحة في نهاية المطاف، ولا سيما الشباب الذين يقيمون علاقات حنسية تمارس بالتراضي بين بالغين من حنس واحد، والشابات اللواتي يمارسن الجنس قبل الزواج، فهم يختارون عدم الحصول على الخدمات لتفادي معاقبة آبائهم لهم عندما يكشفون عن سلوكهم الجنسي (٢٤). وأوصت الورقة بإلغاء شرط موافقة الآباء على توفير حدمات المشورة والاحتبار للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً (٢٥٠).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

10- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الإجهاض مشروع في بليز عندما تواجه المرأة الحامل مشاكل صحية بدنية أم عقلية خطيرة، أو عندما يكون الجنين مشوهاً؛ ولا يسمح به بناءً على طلبه ولا في حالة الاغتصاب أو سفاح المحارم. وفي عام ٢٠٠٥، أُدخل إلى المستشفيات المحلية ما يزيد على ٣٦٥ امرأة بسبب تعرضهن لمضاعفات ناجمة عن الإجهاض غير الشرعي. وأوصت الورقة بجعل الإجهاض مشروعاً في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، ولا سيما عندما يكون الضحايا من القصر، كما أوصت بليز بأن تضمن الرعاية الجيدة في مرحلة ما بعد الإجهاض في المستشفيات العامة لجميع النساء اللواتي يخضعن لعمليات الإجهاض بغض النظر عن سنهن ودون الانتقام منهن (٢٦٠).

٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

10 من برنامج أعدته وزارة التعليم بعنوان "التثقيف بالصحة وبالحياة الأسرية". وقد تلقى المدرسون التدريب، وعُين كجزء من برنامج أعدته وزارة التعليم بعنوان "التثقيف بالصحة وبالحياة الأسرية". وقد تلقى المدرسون التعليمية. ومع موظفون في مجال التثقيف بالصحة وبالحياة الأسرية من أجل إدراج الثقافة الجنسية الأساسية في المناهج التعليمية. ومع ذلك، أوضحت الورقة أن المدارس الكاثوليكية والإنجيلية التي تدير ما يقدر بأكثر من ٦٠ في المائة من مدارس البلد لم تسهم إسهاماً كافياً في البرنامج لأن الفتيات يتعرضن للطرد عند الحمل، وتُفصل المدرسات عندما يلدن أطفالاً حارج نظاق الحياة الزوجية. كما أن أسقف الكاثوليك السابق قد اعترض أيضاً على استخدام الرفال (٢٠٠). وأوصت الورقة بليز تراجع المنهاج التعليمي الحالي المتعلق بالتثقيف بالصحة وبالحياة الأسرية، وذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمدرسين، واتحادات الطلاب. كما أوصت الورقة بإعداد وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور وتثقيف بالقضايا الجنسية على أن تستهدف هذه الحملات، من الناحية الاستراتيجية، الشباب الذين يُستبعدون من برامج التثقيف الجنسي المتاح في المدارس الحكومية إما لأهم التحقوا بمدارس دينية أو لأهم على هامش النظام التربوي (٢٨٠).

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

١٩ – أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن الأنماط التقليدية لاستغلال وحيازة أراضي جماعات المايا في بليز معرضة للخطر من جراء الامتيازات الحكومية الممنوحة لشركات النفط وشركات قطع الأشجار وذلك على الـرغم مـن النتائج التي خلصت إليها المحاكم الوطنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومفادها أن تلك الامتيازات تنتهك حقوق الإنسان لهذه الجماعات (٢٩). وذكرت منظمة البقاء الثقافي وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا أن المحكمة العليا لبليز قد قضت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لصالح قرى جماعات المايا في كونيجو وسانتا كروز معتبرة أن حقوق هذه الجماعات في الأراضي، بالاستناد إلى أعرافها المتعلقة بحيازة الأراضي، تندرج في نطاق "حقوق الملكية"(٣٠). وأضاف برنامج جامعة أريزونا أن المحكمة العليا رأت أيــضاً أن بليــز قـــد انتهكت حقوق ما لجماعات المايا في كونيجو وسانتا كروز من حقوق في الإنصاف وعدم التمييز، لكونما لم تعترف بأراضي هذه الجماعات ولم توفر لها الحماية، ولكونها منحت شركات قطع الأشجار واستخراج النفط عقود إيجار، وتراحيص لاستغلال الأراضي، وامتيازات داخل الأراضي التي كانت تملكها تقليدياً جماعات المايا. وخلصت المحكمة العليا إلى أن حقوق جماعات المايا في أراضيها تستوجب الحماية إعمالاً للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي التمتع بحماية القانون الذي يكفله الدستور، لأن عدم حصولها على حماية قانونية لحقوقها ومصالحها في أراضيها التقليدية سيؤثر تأثيراً بالغاً على تمتعها بحقها في الحياة وأسلوب حياتها ذاته ورفاهها وسيتعرض كل ذلك للخطر^(٣١). وأعلنت المحكمة العليا، وفقاً لما ذكرته منظمة البقاء الثقافي، أن الحكومة لم تتخذ "أي خطوات مجدية لترسيم وتعيين حدود الأراضي التي لجماعات المايا حقوق فيها أو للقيام بطرق أحرى بإرساء الإطار اللازم لتوضيح حدود هـذه الأراضي وحمايتها، وأن ما فعله المدعى عليهم وما غفلوا عن فعله فيما يتعلق بحقوق المطالبين بالأراضي ومصالحهم فيها يخالف نظام الحماية الممنوحة للممتلكات بموجب الدستور (^{٣٢)}. وأشارت كلتا المنظمتين إلى النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٧ (٣٣). كما أشار برنامج جامعة أريزونا إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري (٣٤).

7٠- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن المحكمة العليا قد قضت بأن تتوقف الحكومة وتمتنع عن أي أفعال قد تقود موظفي الحكومة نفسها أو أطراف ثالثة تتصرف بمعرفتها أو رضاها إلى التأثير في وجود الممتلكات الواقعة في المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها جماعات المايا وتستخدمها في سانتا كروز وكونيجو، أو في قيمة تلك الممتلكات أو استغلالها أو التمتع بالحق فيها، ما لم تحدث هذه الأفعال بموافقتها المستنيرة وعلى أساس الامتثال لضمانات دستور بليز (٥٠). وقد حمل ذلك الحكومة على إصدار توجيه يرمي إلى وقف العمل حتى إشعار آخر بعقود الإيجار والتراخيص وغيرها من ترتيبات الأراضي في توليدو، لكن هذا التوجيه قد ألغي بعد ذلك بأسابيع قليلة فقط دون إخطار جماعات المايا به. واستعيض عن هذا التدبير في مرحلة لاحقة بتوجيه ثان صادر عن المحامي العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يجعل الحظر مقصوراً على قريتي سانتا كروز وكونيجو ويسمح باستئناف الأنشطة بموجب التراخيص الحالية (٢٠٠٠ بوذكر برنامج حامعة أريزونا أيضاً أن الإجراء الأولي الذي اتخذته الحكومة بعد صدور قرار المحكمة كان مشجعاً لأنما أقرت بأن لحكم المحكمة آثاراً على جميع أراضي جماعات المايا الواقعة في مقاطعة توليدو وليس فقط على الجماعتين المقدمتين للطلب وهما جماعات المايا في كونيجو وسانتا كروز. وفي هذا السياق اتخذت الحكومة خطوات ملموسة وفعالة لحماية الحقوق العرفية لجماعات المايا وذلك بإصدار توجيه بوقف العمل بعقود الإيجار التي تسمح باستغلال الموارد الطبيعية

وغيرها من ترتيبات استغلال الأراضي في مقاطعة توليدو ريثما يُنفَّذ حكم المحكمة العليا. وقد أدى إلغاء الحكومة لهذا التوجيه إلى جعل نطاق تطبيق القرار يقتصر على القريتين المطالبتين في الدعوى المرفوعة مما ترك أراضي ٣٦ قرية أخرى من قرى جماعات المايا في المقاطعة دون حماية وجعلها عرضة لاستغلال الحكومة وأطراف ثالثة (٢٧).

71- وأشار كل من منظمة البقاء الثقافي وبرنامج جامعة أريزونا إلى ما قامت به الحكومة وأطراف ثالثة، منذ صدور حكم المحكمة، من تجاوزات وانتهاكات عديدة لحقوق جماعات المايا في الأراضي وما أقدمت عليه من مصادرات كثيرة لتلك الأراضي (٢٨). وذكر برنامج جامعة أريزونا أن أنشطة الإيجار وقطع الأشجار قد استؤنفت في قرى المايا دون استشارة القرى أو موافقتها بعد إلغاء التوجيه على الفور. وأشارت المنظمتان إلى أنه، من الناحية العملية، وعلى الرغم من التزام الحكومة شفوياً بوضع إطار قانوني يتيح لقرى المايا تثبيت حقها في ملكية الأراضي في المناطق التي تمارس فيها حقوقها العرفية، لا تزال الحكومة تتصرف وكأن حقوق الملكية العرفية للماعات هي مستقطنة طارئة للأراضي التي دأبت تقليدياً على استغلالها والعيش فيها. وذكرت المنظمتان أيضاً، مستشهدتين بستة أمثلة، أن الحكومة تواصل تجاهل ما لجماعات المايا وأفرادها من حقوق في أراضيهم وتعتبر تلك الأراضي خالية لكي تستخدمها لأغراض إصدار عقود إيجار وتراخيص وامتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك امتيازات قطع الأشجار واستخراج النفط (٣٩).

77- وذكر برنامج جامعة أريزونا أنه قد رفعت دعوى ثانية إلى المحكمة العليا لبليز في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طلب فيها قادة جماعات المايا أن تحافظ الحكومة على الوضع القائم في أراضي هذه الجماعات حتى لا تواجه وضعاً لا يُترك لها فيه سوى قطع متناثرة من الأراضي لا تكفي للحفاظ على البيئة اللازمة لبقائها المادي والثقافي إلى أن تفي الحكومة بالتزامالها القانونية المحلية والدولية بحماية أراضي المايا في مقاطعة توليدو. ومن المتوقع النظر في هذه القضية في أوائل عام ٢٠٠٩.

77- وأوصى برنامج جامعة أريزونا بأن تتوقف الحكومة وتمتنع، إلى حين وضع آلية فعالة لتحديد حقوق الملكية العرفية لجماعات المايا وحمايتها، عن أي أفعال قد تقود موظفي الحكومة نفسها أو أطراف ثالثة تتصرف بمعرفتها أو رضاها إلى التأثير في وجود الممتلكات الواقعة في المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها وتستخدمها جماعات المايا في توليدو، أو في قيمة تلك الممتلكات أو استغلالها أو التمتع بالحق فيها ما لم تحدث هذه الأفعال بموافقتها المستنيرة وعلى أساس الامتثال لضمانات دستور بليز (١٤).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

77- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن الفصل ٢٥٦ من قانون الهجرة بصيغته المنقحة عام ٢٠٠٠ يحدد فئات المهاجرين المحظورة ومن بينها الفئة التالية: "(ه) كل بغيّ أو مثليّ جنسياً أو أي شخص آخر يعيش أو يتكسّب من عائد البغاء أو السلوك المثلي الجنسي أو دأب على هذا العيش أو التكسّب". وأشارت الورقة المشتركة ١، بالنظر إلى أن الاشتغال بالجنس لا يعد حريمة في بليز، إلى أن القانون لا يوضح الوسائل التي يُحدّد بموجبها طالبو اللجوء المحتملون الذين يمكن إدراجهم في الفئة المحظورة المشار إليها أعلاه. وذكرت الورقة أنه من المعقول لذلك الظن بأن عوامل العمر أو الجنس أو النوع الجنساني لطالب اللجوء أو النوع الجنساني لموظف شؤون الهجرة وما لديه من تصورات نمطية عن الجنس تؤدي دوراً هاماً في إنفاذ هذا الحكم القانون، مما يجعله حكماً تمييزاً وجائراً (٢٤٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

UA University of Arizona Indigenous Peoples Law and Policy Program, Tucson, USA.

CS Cultural Survival,* Cambridge, USA.

GIECPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children

JS1 United Belize Advocacy Movement and the Sexual Rights Initiative, Belize (Joint

submission).

- ³ JS1, p.1.
- ⁴ JS1, p.4.
- ⁵ JS1, p.1.
- ⁶ JS1, p.3.
- ⁷ UA, p.5.
- ⁸ JS1, p.1.
- ⁹ JS1, p.4.
- ¹⁰ JS1, p.3.
- ¹¹ JS1, p.3.
- ¹² JS1, p.4.
- ¹³ JS1, p.4.
- ¹⁴ GIECPC, p.2.
- ¹⁵ GIECPC, p.2.
- ¹⁶ GIECPC, p.2.
- ¹⁷ JS1, p.4.
- ¹⁸ JS1, p.4.

² Sexual Rights Initiative coalition includes: Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India; the Polish Federation for Women and Family Planning, and others.

A/HRC/WG.6/5/BLZ/3

Page 9

- ¹⁹ JS1, p.4.
- ²⁰ JS1, p.2.
- ²¹ JS1, p.2,3.
- ²² JS1, p.2.
- ²³ JS1, p.3.
- ²⁴ JS1, p.4
- ²⁵ JS1, p.4
- ²⁶ JS1, p.5.
- ²⁷ JS1, p.5.
- ²⁸ JS1, p.5.
- ²⁹ CS, p.2.
- ³⁰ CS, p.4; UA, p. 2,3.
- ³¹ UA, p.3.
- ³² CS, p.4.
- ³³ CS, p.2,3; UA, p. 1,2.
- ³⁴ UA, p.2.
- ³⁵ CS, p.4,5.
- ³⁶ CS, p.5.
- ³⁷ UA, p.1.
- ³⁸ CS, p.5, UA, p. 1.
- ³⁹ UA, p.5.
- ⁴⁰ UA. p.5.
- ⁴¹ UA, p.5.
- ⁴² JS1, p.2.

_ _ _ _ _